

إعلام الوري بأعلام الهدى

[500] (الفصل الثاني) في ذكر دلائل إمامته عليه السلام الدليل على إمامته عليه السلام ما قدمناه بعينه في إمامة أبيه عليه السلام من اعتبار وجوب العصمة وبطلان قول كل من ادعى حياة الأموات، على الترتيب الذي تقدم في الاستدلال، ودلائل العقول أؤكد من دلائل الأخبار لبعدها عن التأويل والاحتمال. فأما النصوص الدالة على إمامته، والآثار الواردة في الإشارة إليه، فمن ذلك: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، عن محمد بن سهل، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لما حضرت علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أخرج سبطاً أو صندوقاً عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة، فلما توفي جاء إخوته يدعون في الصندوق سهماً، قال: وإني ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إلي، وكان في الصندوق سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتبه) (1). وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن أبيه عبد الله عن أبيه عيسى،

_____ (1) الكافي 1: 242 / 1، وكذا في بصائر

الدرجات: 200 / 18، ونقله المجلسي في بحار الأنوار 46: 230 / 4. (*)
